القيم الإنسانية في النزاعات الحربية قبسات من مشكاة السّيرة النّبوية

الأستاذ: محمد شريّط

جامعة زيان عاشور بالجلفة

مقدّمَـة

فما كان البتَّة يجول بالخاطر أن ينبريَ هذا القلمُ الكليل أو اللِّسان العليل للخَوض في رَوافد الفُرات النَّبوية واستخراج لآلئها ودُررها، بيد أنَّه يستلهمُ من أنوارها السَّنية شعاعاً يجلو له الدَّرب الملغَّم بالقسوة والغِلظة حرباً وسِلمًا من لدُن أبناء آدم شرقًا وغربًا.

لذلك أُراني أمتَح من محتِد القيم ومعدِن الكرم الموروث والمتوارث من الأَرومة النَّبوية الطَّيِّبة:

فما يكُ من خيرٍ أَتَوه فإنَّما
توارثه آباءُ آبائهم قبلُ
وهل يُنبتُ الخَطِّيَّ إلاَّ وشيجُه
وتُغرس إلاَّ في منابتها النَّخلُ[1]

نعم؛ إنَّ النَّخل لا تُغرس في منابت الصَّفصاف، والخَطِّيَّ لا يُنبت إلاَّ مثله..قبل نحو اثنتين وسبعين عامًا من هذا التاريخ، شهدت هذه الدِّيار الجلفاوية حدثًا إنسانيًا راقيًابكلِّ مستويات القانون الدولي الإنساني آنذاك تمثَّل في الإرهاصات الأولى لإسلام المفكّر العالمي الفرنسي الكبير "روجيه جارودي"، الذي يقول:(قضيت في السجن ثلاث سنوات، حيث اعتقلت في سبتمبر 1940 بواسطة المارشال بيتان وحكومة فيشي، وبقيت رهن الاعتقال حتى نهاية الحرب العالمية الثانية في معسكر بمنطقة الجلفة (...)وهناك وقع حادث عجيب فعلا...أصدر الكوماندو الفرنسي قائد المعسكر حكما بإعدامي رميا بالرصاص، وأصدر أمره بالتنفيذ إلى الجنود الجزائريين المسلمين، وكانت المفاجأة عندما رفض هؤلاء تنفيذ إطلاق النار، ولم أفهم السبب لأول وهلة.. وبعد ذلك علمت من مساعد جزائري بالجيش الفرنسي أن شرف المحارب المسلم يمنعه من أن يطلق النار على إنسان أعزل(...)وكانت أول مرة أتعرف فيها على الإسلام من خلال هذا الحدث الهام في حياتي، وقد علمني أكثر من عشر سنوات في السوربون)[2].

من أين استلهمَ أولئك الجزائريون المسلمون تلك الخِلَّة وهم يعانون الخَلَّة لولا بقية خُلَّة لسيِّد الجِلَّة الذي دفع عنهم كلَّ جَلَّة ونفعهم بكلِّ جُلَّة..نعم هو سيِّد الإنسانية- صلَّى الله عليه وسلَّم- الذي كانت خُصوماته الحربية منظومةً من القيم المتَّصلة؛زماناً ومكاناً، كمًّا وكيفًا، فكانت كلُّها مُفعمةً بالرِّقة والشَّفقة حتى في أَحلك ساعات البأس وأحمى لحظات الوَطيس، فأثمرت تلك النَّفحات النَّبوية الإنسانية مجتمعاً تَسربل بسربال حُقوق الإنسان تَجريدًا وتَجسيدًا وتأصيلاً وتقعيدا وسِيَرًا وسيرةً، في عالم الغلبة والغاب، فكان ذلك تأسيسا للقانون الدولي قبل أن تعرفه أوربا في العصر

الحديث، وقبل أن يَتداعى الطَّبيب السويسرى "هنرى دونان"وأَقرانه بعد فاجعة "سولفارينو"![3]

ومن هنا تجئ هذه الورقة الموسومةُ بـ " **القيمُ الإنسانية في النِّزاعات الحَربية - قبساتٌ من مشكَاة السِّيرة النَّبوية-** " لمُحاولة إستدْرار مواقف السّيرة العطرة في إرساخ مبادئ وقواعد القيم الإنسانية حال النِّزاعات الحربية، وما أفاده منها علماء السِّير، وبالأخصّ محمَّد بن الحسن الشَّيباني والأوزاعي، في بناء أوَّليَّات الفقه الدُّولي الإسلامي.

أوَّلا: أهميَّة الموضُوع

تشكل ظاهرة النِّزاعات العنيفة في هذا العصر السِّمة البارزة في كثير من علاقات الدُّول بعضِها ببعض، ورَافق ذلك الكثيرَ من المآسي بدل التَّآسي، وعلى ذلك فإنَّ الأهميةَ العلميةَ لهذا البحث تتمثَّل في سعيه لبيان الآتي:

1- تبرز أهمية هذا البحث في بيان الأضرار الناجمة عن انخفاض منسوب المبادئ الإنسانية لدى ساكنة الأرض وتضخُّم عُقد الإقصاء والإلغاء والجفوة والقسوة وتعرض المجتمع الدولي لأزمات العنف والتوتر المتزايد، وبالتالي تتزايد الهوَّة والشُّقة بين عُقلاء العالم الذين يرومون التعايش المشترك، ومجانينِه الذين يرنون نحو صراع الحضارات ونهاية التَّاريخ.

2- يستمد البحث أهميته من كونه يُسلِّط الضوء على هذه القيم الإنسانية المُجسدة على مختلف البروتوكولات والاتفاقات المنظمة للقانون الإنساني الدولي باعتبارها من المفاهيم المتجذّرة في سيرة سيدنا محمَّد- صلَّى الله عليه وسلَّم- والتي تحتاج إلى مزيد الدِّراسة لفهما فهمًا علميًا شاملاً ومتكاملاً على اعتبار أن ذلك الفهم هو المدخل الطبيعي للتوصل إلى مواجهة ظواهر العنف الدّولي والتوحش الحربي.

3- يعتبر هذا الموضوع ضرورةً شرعيةً تهدف إلى تجلية الحقائق النَّاصعة لهذه السِّيرة الغرَّاء التي وسعت برحابة صدرها، وسَعَة أحداثها أيَّ طارئةٍ فكرية أو نازلةٍ حضارية.

ثَانيًا: إِشكاليةُ البحث

في ضوء أهمية الموضوع المذكورة سابقا تتحدَّدُ تساؤلات هذا البحث في إشكالية رئيسةٍ تتفرَّع عنها عدَّة إشكاليات أخرى على الشَّكل التَّالي:

1- الإشكالية الرئيسة:

أمام فكرٍ عالمي إلغائيٍّ يتذرَّع بالقوَّة وسيلةً، ويتقصَّد الهيمنةَ غايةً، ويُفرّط في حقوق الإنسان سِلما بلْه حرباً،كيف يمكن تأصيلُ وممارسةُ سلوك القيم الإنسانية في مثل هذا الجوِّ المتشنِّج الميَّال نحو إِفناء الآخر، وذلك من خلال تفيُّءِ ظلال الدَّوحة المحمَّدية الوارفة ؟؟؟.

2- الإشكاليات الفرعية:

أ- المقصود بالقيم الإنسانية ؟.

ب- وما هي النِّزاعات الحربية ؟.

جـ- مالذي توحي به هذه القيم من قواعد مهمة في إنضاج التعامل الإنساني الأليق؟.

جـ - هل هناك حاجة إلى استمطار نماذج السِّيرة المباركة في موضوع القيم الإنسانية حال النِّزاعات الحربية ؟

د – كيف يمكن البناء على مواقف السّيرة النَّبوية من الناحية الفقهية لتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني هذا من جهة، ومن جهة أخرى في تَفنيد غوائل الشُّبه التي تُغبِّش صفاء أنقى سيرة لأَرقى مسيرة؟.

ثَالثًا: المنهجُ المُتَّبع

لَّما انطوى هذا البحث على كثير من مسائل السِّيرة النَّبوية الشَّريفة التي تتجوَّلُ في دروب حياة المصطفى- صلَّى الله عليه وسلَّم- حال الوَغى ؛ جاء منهجه معتمداً على:

1- المنهج الوصفي، بعرض النَّماذج واللَّقطات الإنسانية المستلَّة من مشكاة النُّبوَّة.

2- المنهج التَّحليلي، بتحليل تلك النُّصوص الجميلة واستخراج بعض الحكم المتوخَّاة.

خَامسًا:: خُطَّة البحث

قسَمت البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة على النَّحو التَّالي:

مُقدّمة، وتضمَّنت أهمية الموضوع، وإشكالية البحث، والمنهج المتّبع، وخطَّة البحث.

المبحث الأوَّل، وقد كان حول مفهوم القيم الإنسانية حال النّزاعات الحربية.

المبحث الثَّاني، تناول القيم الإنسانية وقواعدها في كنف الرَّوافد النَّبوية زمن النّزاعات الحربية.

خاتِمَة، اشتملت على جملة من النَّتائج المتوصَّل إليها وتوصياتٍ للإفادة.

المراجع المعتمدة، وهي مجموعة من المراجع والمصادر التي أفاد منها هذا البحث.

وأخيراً لا إخالني مُلاماً إذا ردَّدتُ –في هذه الأسطر- ما نوَّه به حكيم الهند وفيلسُوفها "المهاتما غاندي " الذي قال: (أردت أن أعرف صفات الرجل الذي يملك بدون نزاع قلوب ملايين البشر..لقد أصبحتُ مقتنعًا كل الاقتناع أن السيف لم يكن الوسيلة التي من خلالها اكتسب الإسلام مكانته، بل كان ذلك من خلال بساطة الرسول مع دقته وصدقه في الوعود، وتفانيه وإخلاصه لأصدقائه وأتباعه، وشجاعته مع ثقته المطلقة في ربه وفي رسالته(...)

بعد انتهائي من قراءة الجزء الثاني من حياة الرسول وجدت نفسي آسِفًا لعدم وجود المزيد للتعرف أكثر على حياته العظيمة)[4]...

المبحث الأوَّل: مفهوم القيم حال النّزاعات الحربية

لقد نالت فكرة القيم في الآونة الأخيرة أهمية بالغةً، الأمر الذي جعلها تستحوذ على مكانة كبيرة في الأبحاث والدراسات النفسية والاجتماعية والفلسفية والتربوية، وحتى على الصعيد القانوني في فلسفته، باعتبار القيم جوهر القانون ومقصوده، ونظرا لما تمثله النزاعات الحربية من قسوة وعنف فإن العقلاء يتنادون بين الحين والآخر لإيجاد صيغة أخلاقية تكبح جماح هذا التوحش. وتأتي القيم الإنسانية الكبرى- المشكلة للوعي الإنساني على تعدد

مشاربه- في زمام المبادرات العاقلة لأنسنة الحروب والصّراعات.

وفي هذا المبحث سيتمُّ تناول تحديد المصطلحات والمفاهيم -باقتضاب- لمنظومة القيم وعلاقاتها بالنزاعات الحربية من خلال مطلبين كالآتي:

المطلب الأوّل: ماهية القيم

يحسنُ بنا أولا أن نقف عند تجلّيات القيم بتبيان مفاهيمها ومضامينها المختلفة لغة واصطلاحا كالآتي:

الفرع الأوّل: القيم في اللغة

القيم جمع قيمة وأصلها قِوْمة فقلبت الواو ياء لسكونها وكسر ما قبلها، لأنها من مادة (ق وم)، التي تدل على انتصاب أو عزم[5]، والقيمة ما يدخل تحت تقويم مقوم[6]، وسمي الثمن قيمة لأنه يقوم مقام الشيء.

كما تعني هذه الكلمة الاستقامةَ، ومن ذلك قوله عز وجل: {دِينًا قِيَمًا} (الأنعام/161) أي: دينا مستقيما لا عوج فيه.

وأقرب الاستعمالات اللغوية إلى القيم بمعناها السائد الآن هو من قولهم: فلان ما له قيمة: إذا لم يدم على شيء أي لاوزن، كما قال علي بن أبي طالب: قيمة كلّ امرئ ما يحسنه[7].

الفرع الثّاني: القيم في الإصطلاح

تعددت الاتجاهات واختلفت المدارس العلمية في تحديد مفهوم القيم، لعلَّ أشملها - كما يذكُر بعض الباحِثين: (حُكم يصدره الإنسان على شيءٍ ما، مُهتديًا بمجموعة المبادئ والمعايير التي ارتضاها الشرع، مُحددًا المرغوب فيه والمرغوب عنه مِن السلوك)[8]. وعلى ذلك فإن المعنى الاصطلاحي يختلف باختلاف الاتجاهات والآراء، وسنكتفي بذكر اهتمام الفلاسفة بدراسة القيم حيث تقرر الفلسفة إن القيم تدور حول الحق والجمال والخير، فالحق في مقابل الباطل، والجمال في مقابل القبح، والخير في مقابل الشر، فاذا كان الامر لا علاقة له بهذه فهو ليس من القيم في شيء.

ولا شك أن هذه المعايير يتشربها الإسلام ولا يضيق بها ذرعا إلا في المنطلقات الضابطة لهذه القيم، حيث تكون في هذه القيم للنقل الصحيح ومن ثم للعقل الصريح، فإذا كان في التصور الغربي أن (الإنسان هو مقياس كل شيء)[9]، وهو المركز في إنشاء هذه القيم، ففي التصور الإسلامي الله هو مقياس الأشياء كلها، أو مايسمى ربانية المنبع القيمي، فالإسلام هو دين القيم الإنسانية{إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم دِينًا قِيَمًا} (الإسراء9) [10].

المطلب الثّاني: النّزاعات الحربية

تُعرَّف النّزاعات الحربية لغةً واصطلاحًا بالشكل التالي:

الفرع الأوّل: في اللغة

- النزاعات من النزع وهو قلع الشيء من مكانه[11]، فكأن الخصومات المتبادلة سميت نزاعات لما يُضمره الخصم للآخر في محاولة نزعه من مكانه المادي أو المعنوي.

- أما الحربية فمن الحرب، وهي مشتقة من الحرَب وهو السَّلب[12]، وهي نقيض السلم، وتجمع على حروب، وإنما سميت كذلك لما يتناوشُ مُسعريها من النهب والسلب وأخذ أشياء المحارَب.

الفرع الثَّاني: في الإصطلاح

النزاعات الحربية هي صراعات تنشب بين إرادتين كل منهما تريد التغلب على الأخرى لفرض شروطها عليها، أو هي القتال الناشب بين إرادتين أو أكثر للحصول على مقاصد سياسية بقوة السلاح[13]، غير أن الحرب لا تقف عند المطامح السياسية، فقد تكون غاياتها اقتصادية أو دينية أو نحو ذلك، وعليه فالحرب صراع مسلح بين الدول بهدف التغلب على بعضها البعض[14]، أو هي حالة من العداء أو القتال مع العدو[15]

ومصطلح الحرب في الأدبيات القانونية يشمل عدة مفاهيم: العدوان، الدفاع المشروع، الأمن الجماعي، وعلى الرغم من تحريم اللجوء إلى الحرب أوبالأحرى اللجوء إلى القوة المسلحة لحل النزاعات الدولية ابتداء من ميثاق بريان- كيلوغ وميثاق الأمم المتحدة، حيث حرم العدوان بعد أن حرم التهديد باستخدام القوة في العلاقات الدولية إلا إنها تبقى الوسيلة الأقصى لصورة التنافس البشري، أما النزاعات الحربية فهي أوسع من النزاعات المسلحة هذه الأخيرة التي تحمل طابعا دوليا أو غير دولي[16].

هذا ولم يتناول الفقهاء المسلمون القدامى مصطلح الحرب لوضوح مدلولها ومعناها الدالّ على الصراع العنيف، كما قال زهير في معلقته[17]:

وَمَا الحَرْبُ إلاَّ مَا عَلِمْتُمْ وَذُقْتُمُ
وَمَا هُوَ عَنْهَا بالحَدِيثِ المُرَجَّمِ
مَتَى تَبْعَثُوهَا تَبْعَثُوهَا ذَمِيْمَةً
وَتَضْرَ إِذَا ضَرَّيْتُمُوهَا فَتَضْرَمِ
فَتَعْرُكُكُمْ عَرْكَ الرَّحَى بِثِفَالِهَا
وَتَلْقَحْ كِشَافاً ثُمَّ تُنْتَجْ فَتُتْئِمِ
فَتُنْتِجْ لَكُمْ غِلْمَانَ أَشْأَمَ كُلُّهُمْ
كَأَحْمَرِ عَادٍ ثُمَّ تُرْضِعْ فَتَفْطِمِ
فَتُغْلِلْ لَكُمْ مَا لاَ تُغِلُّ لأَهْلِهَا
قُرَىً بِالْعِرَاقِ مِنْ قَفِيْزٍ وَدِرْهَمِ

ولكنهم استعملوا بدلاً منها مصطلح "الجهاد" الذي يعني بذل الوسع في سبيل الله وهو أوسع من الحرب إذ تطلق كلمة الجهاد على الحرب بمعنى القتال وهو أنواع عديدةكقتال البغاة وقتال الطغاة وقتال المرتدين وقتال المحاربين وقتال الصائلين وقتال المحتلين وقتال الفتنة ونحو ذلك، ولكل نوع ضوابطه وأطره الشرعية[18]، كما يطلق الجهاد على الدعوة إلى دين الحق، ويسمى القتال الجهاد الأصغر، أما مجاهدة النفس فهو الجهاد الأكبر، ومن هنا وقع اللَّبس في مسمى الجهاد، فألصق به الأعداء فرية السيف، وسبب هذه الفرية الخلط بين استخدام سيف القتال في إقامة الدولة، وبين استخدام سيف الجهاد لإقامة الدين..[19]،

وعليه –في آخر هذا المبحث- فمحتوى هذه الورقة يتناول بالدراسة النزاعات الحربية التي جرت أيام رسول الله سواء كان النزاع المسلح دوليابين دولتين فيما تعنيه كلمة دولة في ذلك

الزمان، أو كان نزاعا مسلحا داخليا يدور في أراضي دولة بعينها. كما هو الحال عليه في "غزوة خيبر أو قريظة أو نحو ذلك". كل هذه النزاعات يتم أنمذجتها وَفق أحداث السيرة النبوية باعتبارها التطبيق الأبرز لقيم ومبادئ التعامل الإنساني في تلك الظروف العنيفة.

المبحث الثَّاني: القيم الإنسانية وقواعدها وروافدها النَّبوية

إن الهدف المنشود لكل عقلاء الدنيا المساهمة في إرساء قواعد التعامل الإنساني بين جميع البشر بما يكفل لهم الأمن والسلام العالمي، ولا شك أن هذا مطلب عزيز ونبيل ونيله مشروط بإقامة هذه القيم الإنسانية المشتركة الحق والجمال والخير، ولاسيما زمن خصوماتهم وعداواتهم، وجعلها لحمة وأساسا ثابتا في بناء صرح الإنسانية الواحدة.

ولاغضاضة في الاعتداد بهذه القيم الثلاث باعتبارها مشتركا إنسانيا يجب أن يكون الدين فيه السمةَ الأساس لتوجيه هذه القيم والمحافظة عليها، والإسلام دين الحق قال تعالى: {إنا أرسلناك بالحق} (البقرة:119)، ودين الجمال قال تعالى: { ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون وتحمل أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس إن ربكم لرءوف رحيم} (النحل 5 – 7)، ودين الخير قال تعالى: {وأوحينا إليهم فعل الخيرات} (الأنبياء:73)

وانطلاقا من هذا فإن القيم في أي مجتمع تعد المثل العليا التي يسعى جميع أعضائه للوصول إليها، والمثل الأعلى في المجتمع الإسلامي هو سيدنا محمَّد- صلَّى الله عليه وسلَّم- ، قال تعالى:{ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيراً }(الأحزاب:21)

ومن هنا فنحن في هذا المبحث أمام نماذج من مواقف المصطفى- صلَّى الله عليه وسلَّم- تقطر جمالا وجلالا، وطهرا ونبلا، على مستوى القوة الخشنة التي تتخذ من قوتها كلمة تقال وتسمع.

المطلب الأوَّل: قيَم الحقّ

الحق فيما ينبغي أن يكون عليه التفكير السليم ساعة الاحتراب والاعتناف، من خلال عقل يستقرئ الحق، وينبذ الباطل، وهذه القيم تضم تحتها قواعد عدة، لعلنا نذكر منها:

الفرع الأوَّل: القاعدة الأولى "الحياة أولى من الموت"

إذ الحياة تعتبر الحق الأساس الذي تقوم عليه باقي الحقوق، والله سبحانه وتعالى هو واهب الحياة وهو قابضها، فلا يجوز أن تزهق، إلا بأمر رباني.

السَّند: (وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا).

المثال التطبيقي:

حين ارتكبت قريش وأحلافها من بني بكر مجزرة بحق خزاعة المسالمين وقتلوا منهم أكثر من عشرين رجلا خرج عمرو بن سالم الخزاعي،

حتى قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة، فقال"[20]:

يـــا رب إنـــي ناشـــدٌ محمـــدًا حلـــف أبينـــا وأبيـــه الأتلـــدا
قـــد كنـــتم وُلـــدًاوكنا والـــدًا ثُمـــت أســـلمنا فلـــم ننـــزع يـــدا
فانصر - هداك الله- نصرًا أعتدا وادع عبـــاد الله يـــأتوا مـــددا
فـــيهم رســـول الله قـــد تجـــردا إن ســـيم خســـفا وجهـــه تربـــدا
في فيلـق كـالبحر يجـري مزبـدًا إن قريشًـــا أخلفـــوك الموعـــدا
ونقضـــوا ميثاقـــك المؤكـــدا وجعلـــوا لـــي في (كَـــدَاءٍ) رُصَّـــدا
وزعمـــوا أن لســـت أدعـــو أحـــدا وهـــم أذل وأقـــل عـــددا
هم بيتونا بالوتير هجّدا وقتلونـــا ركّعًـــا وسُـــجّدا

فقال النبي صلى الله عليه وسلم: نُصرت يا عمرو بن سالم! "

وفي هذا دليل على حماية المستضعفين والنقمة لحياتهم وأرواحهم، وهو ما يسمى اليوم بالتدخل لحماية المدنيين الذي تنظمه مواثيق الأمم المتحدة[21].

ثم لما فتحت مكة وبدأ بعض خزاعة يعمدون إلى عدوهم بحرد وانتقام نهاهم النبي - صلى الله عليه وسلم- احتراما لحق الحياة واستبقاء للمهج حتى ولو كانت كافرة معادية فقال: "يا معشر خزاعة ارفعوا أيديكم عن القتل، فلقد كثر أن يقع، لقد قتلتم قتيلا لأديتَّه، فمن قتل بعد مقامي هذا فأهله بخير النظرين، إن شاءوا فدم قاتله، وإن شاءوا فعقله"،إذن فالقاعدة الأبرز في تعامل المسلمين مع خصومهم الحربيين استبقاء حياتهم والحفاظ عليها أولى من زهقها

✓ **الحَيـاةُ حـقٌّ مبـذولٌ لكـلِّ البَشَـر.**

..

الفرع الثَّاني: القاعدة الثانية " السَّلام قبل الحرب"

إذ الأصل في علاقة المسلم بغيره السِّلم، والحرب عارضٌ لا يَلجأ إليها إلا مضطر غير باغ ولا عاد، وما تحققه الدعوة الإسلامية زمن السلم أكبر بكثير مما تحققه في الحروب[22].

السَّند: (وَإن جَنحُوا للسَّلم فَاجْنحْ لهَا)

المثال التطبيقي:

روي أن رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم- بعث معاذًا في سرية وقال: "لا تقاتلوهم حتى تدعوهم فإن أبوا فلا تقاتلوهم حتى يبدؤكم فإن بدؤكم فلا تقاتلوهم حتى يقتلوا منكم قتيلا ثم أروهم ذلك القتيل وقولوا لهم هل إلى خير من هذا سبيل ؟ فلأن يهدي الله تعالى على يديك خير لك مما طلعت عليه الشمس وغربت"[23].

ياله من حرص بليغ على السلام نهيهم عن القتل ثلاث مرات، واستفراغ الوسع في المسالمة قبل المنازعة.

وفي صلح الحديبية سار النبيُّ - صلَّى الله عليه وسلَّم- حتى إذا كان بالثَّنِيَّةِ التى يُهْبَطُ عليهم مِنْهَا بركَتْ بهِ رَاحِلتُه، فقال الناسُ: حَلْ حَلْ، فألحَّتْ، فقالُوا: خَلأتِ القَصْوَاء، خَلأتِ القَصْواءُ، فقال النبيُّ - صلَّى الله عليه وسلَّم- : ((ما خَلأَتِ القَصْوَاء، ومَا ذَاكَ لَهَا بِخُلُقٍ، وَلكِنْ حَبَسَهَا حَابسُ الفِيل))، ثم قال: ((والَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ، لا يَسْأَلُونى خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فيها حُرُماتِ الله، إلاَّ أعطيتُهم إيَّاها))، ثم زجرها، فوثَبَتْ به[24].

وهكذا أفضت توجيهات المصطفى صلى الله عليه وسلم إلى ربح الحرب وربح السلام أيضا، وتعميم السلام العالمي في كافة الأصقاع، وإذاكان الغربيون يفخرون برائد القانون الدولي غروتيوس- الذي أخفى موروثه العلمي وهو في النهاية ميراث إسلامي في إسبانيا- ولاسيما في فكرته "البحر المفتوح"، فإن أبناء محمد قد سبقوا ذلك فنظرية البحر المفتوح أول من نادى بها الإسلام، وقد أرساها الخليفة عمر بن عبد العزيز حين طلب منه واليه على شمال افريقيا أن يمنع الغربيين من البحر كما يمنعونهم فأبى وقال البحر حر والتجارة حرة!..

ويكفي أن نقول أن الإسلام عرف مبدأ إعلان الحرب قبل الغرب بقرون طوال، أليس في هذا مدعاة لمفهوم السلام الشامل بدل الحرب الشاملة...

✓ السَّلام أَصلُ التَّعامل الإنْسَانِي...

الفرع الثَّالث: القاعدة الثالثة " العَدالة الشاملة "

وتظهر عدالته- صلَّى الله عليه وسلَّم- في إعطاء الحق لأهله حتى لو كان محاربا، وإنصافه من أصحابه، وأيضا تفريقه بين المقاتلين وغير المقاتلين في الجزاء، وهو ما يسمى في القانون الدولي الإنساني بمبدأ التمييز.

السَّند: (وَلاَيجْرمنَّكم شنَآن قومٍ على أَلاَّ تعدلُوا اعدلُوا هو أَقْربُ للتَّقوى)

المثال التطبيقي:

في فتح مكة صلَّى - عليه الصلاة والسلام- في المسجد، فقَدِم إليه علي بن أبي طالب ومفتاح الكعبة في يده، فقال: يا رسول الله، اجمع لنا الحجابة مع السقاية صلى الله عليك.فقال النبي أين عثمان بن طلحة ؟ فدعي له، فقال: "يا عثمان، هاك مفتاحك، اليومُ يوم وفاء وبر " يا عثمان، خذوها خالدة تالدة، لا ينزعها منكم إلا ظالم" ونزل قوله تعالى (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها)، وقال لعلي يومئذ: "إنما أعطيتكم ما تُرزءون ولم أعطكم ما تَرزءون"[25].

ومعنى هذا أن سقاية الحجاج كانت مع بني هاشم، وهي مكلفة وغُرم لا غُنم فيه، بينما كانت الحجابة مع بني طلحة، وهي غُنم لا غُرم فيه. فاقتضت عدالته - صلَّى الله عليه وسلَّم- أن يرزأ ابن عمه ويرزق أحد الذين كانوا منذ لحظات يقاتلونه، يالها من عدالة!..

وعن ابن عمر قال: لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة أتي بامرأة مقتولة فقال: ما كانت هذه تقاتل، ونهى خالدا، فقال له: لا تقتل ذرية ولا عسيفا. رواه أبو داود.

ولذلك قال مالك والأوزاعي: لا يجوز قتل النساء والصبيان بحال حتى لو تترس أهل الحرب بالنساء والصبيان، أو تحصنوا بحصن أو سفينة وجعلوا معهم النساء والصبيان لم يجز رميهم ولا تحريقهم.

وأخرج أبو داود في المراسيل عن عكرمة أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة مقتولة بالطائف فقال: ألم أنه عن قتل النساء، من

صاحبها ؟) فقال رجل: أنا يا رسول الله، أردفتها، فأرادت أن تصرعني فتقتلني، فقتلتها، فأمر بها أن توارى.

وقال ابن حبيب من المالكية: لا يجوز القصد إلى قتلها إذا قاتلت، إلا إن باشرت القتل وقصدت إليه، قال: وكذلك الصبي المراهق. واتفق الجميع كما نقل ابن بطال وغيره على منع القصد إلى قتل النساء والولدان، أما النساء فلضعفهن، وأما الولدان فلقصورهم عن فعل الكفر، وكذلك الشيوخ والعمال ونحوهم لعدم قتاله[26]. وهذا من تمام العدل، وليست الحرب العمياء في زماننا التي تدمر المدن على من فيها، وتأخذ بالجاني البريء كما فعلت الحرب الأمريكية في العراق، وهم يزعمون أنهم حماة العدالة الإنسانية[27]!..

✓ العَدَالــةُ مــعَ الجَميــع وَلِلجَميع...

الفرع الرَّابع: القاعدة الرَّابعة " الوفاء بالعهود والوُعود "

تقضي توجيهات السيرة النبوية بوجوب احترام الوعود أيا كان مَصدرها ومُصدرها، حتى في أوقات الحرج والحرب، وحتى ولو كان فيما يتوهم في ظاهره أن الغدر أفيد للمسلمين، ولكن ذلك لا يجوز بأي حال من الأحوال، ثم الوفاء بالوعد في الحروب حتى ولو كان من أفراد عاديين..فالقيم القيم..تقدس لذاتها.

السَّند: (وأوفوا بالعقود)

المثال التطبيقي:

روي أن عبدًا أسودًا حبشيًا جاء من أهل خيبر، كان في غنم لسيده، فلما رأى أهل خيبر قد أخذوا السلاح، سألهم: ما تريدون؟ قالوا: نقاتل هذا الذي يزعم أنه نبي، فوقع في نفسه ذكر النبي، فأقبل بغنمه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ماذا تقول؟ وما تدعو إليه؟ قال: «أدعو إلى الإسلام، وأن تشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، وألا تعبد إلا الله» قال العبد: فما لي إن شهدت وآمنت بالله عز وجل، قال: «لك الجنة إن متَّ على ذلك»، فأسلم ثم قال: يا نبي الله , إن هذه الغنم عندي أمانة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أخرجها من عندك وارمها بالحصباء فإن الله سيؤدي عنك أمانتك» ففعل فرجعت الغنم إلى سيدها...[28].

وروي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث في سرية إلى أضم في نفر من المسلمين، منهم أبو قتادة الحارث بن ربعي، ومحلم بن جثامة بن قيس.فخرجنا حتى إذا كنا ببطن أضم، مر بنا عامر بن الأضبط الأشجعي على قعود له، معه متيع له ووطب من لبن، فسلم علينا بتحية الإسلام، فأمسكنا عنه، وحمل عليه محلم بن جثامة فقتله لشيء كان بينه وبينه، وأخذ بعيره ومتيعه.فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرناه الخبر، فنزل فينا القرآن: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرا }

[النساء: 94]..... فكان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو على محلم: «اللهم لا تغفر لمحلم» يقولها ثلاثا، فما مضت له سابعة حتى مات، فدفنوه فلفظته الأرض.فجاؤوا النبي فذكروا ذلك له فقال: «إن الأرض لتقبل من هو شر من صاحبكم، ولكن الله أراد أن يعظكم من حرمتكم»[29].

أراد الله أن يبين غبَّ الغدر ولؤمه، فإن الإسلام انتصر بأخلاق رجاله لا بسيوفهم، وليس كما يفعل الغرب الغادر في كل مرة تسنح له فيها الفرصة لاحتلال العالم الإسلامي. على الرغم من صدور عديد الاتفاقيات والمعاهدات للمحافظة على الإنسان أثناء النزاعات والمؤسسة للقانون الدولي الإنساني، لكنها تبقى في كثير من الأحيان تفتقد إلى الالتزام والإلزام بسبب المصالح السياسية والاقتصادية المتضاربة للدول الكبرى مما يفضي إلى انتهاكات صارخة لقواعده فتصير حبرا على ورق[30].

وفي قصة أبي رافع: أنه أقبل بكتاب من قريش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فلما رأيته ألقى في قلبي الإسلام فقلت: يا رسول الله، إني لا أرجع إليهم، قال: إنا لا نخيس بالعهد، ولا نحبس البرد، ولكن ارجع إليهم فإن كان في قلبك الذي قلبك فارجع، قال: فرجعت إليهم، ثم أقبلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأسلمت.

ومثله في حذيفة بن اليمان قال ما منعني أن أشهد بدرا إلا أني خرجت أنا وأبي حسيل قال فأخذنا كفار قريش قالوا إنكم تريدون محمدا فقلنا ما نريده ما نريد إلا المدينة فأخذوا منا عهد الله وميثاقه لننصرفن إلى المدينة ولا نقاتل معه فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرناه الخبر فقال انصرفا نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم.

إنه الوفاء العميق وعدم نخس العهد والغدر في المعاهدات والاتفاقيات..التي هي الركن الركين في بناء القانون الدولي الإنساني..

✓ الوَفاءُ بالعهُود والوُعُود حتىَّ في أصْعَب الظُّروفْ...

المطلب الثَّاني: قيَم الجمَال

الجمال فيما ينبغي أن يكون عليه الشيء الجميل, من خلال حس يستقطر الجمال، ويأنف من القبح أيا كان، وهل الخصومات الحربية تلمح الجمال في مختلف صوره وأشكاله ؟، وهل قعقعة السلاح فيها شيء من فن الجمال؟ هذا ما نشير إلى بعضه في قاموس حياة النبي الحربية، إذ كان يرسي قواعد الجمال حتى في الحروب بما لم تعرفه البشرية في تاريخها قط، وإن عرفت بعض الملامح التي تهيب بتنظيف الحرب والوصول إلى النصر بأبخس الأثمان وأقل الخسائر كما هي وصايا كتاب فن الحرب[31]، لكن ليس في الذوق الجمالي (والإدراك والاستمتاع الذي تدور حوله الظاهرة الجمالية)[32] والإحساس الفطري المحمدي بجمال الخلق حتى في ساحات الحرب، كل ذلك من شأنه أن يرشد الإنسانية في حروبها القذرة لكيلا تتنصل من حسن تقويمها الذي فطرت، وبداعة الكون الذي خلق لها، فمن هذه القواعد:

الفرع الأوّل: القاعدة الأولى "إماطةُ الأذى"

من أبرز شعب الإيمان التي نادى بها نبي الإسلام إزالة القذى، وإماطة الأذى، ونظافة الأشخاص والأمكنة، ليشعر الجميع بعمق جمال الخالق في خلقه.

السَّند: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم- : (وتميط الأذى عن الطريق صدقة)

المثال التطبيقي:

دخل رسول الله - صلى الله عليه وسلم – المسجد في فتح مكة، فجيء إليه بأبي قحافة ورأسه ولحيته كالثغامة، فلما رآه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: " هلا تركت الشيخ في بيته حتى أكون أنا آتيه فيه " ؟ فقال أبو بكر: يا رسول الله، هو أحق أن يمشي إليك من أن تمشي أنت إليه، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- : "غيروا هذا بشئ وجنبوه السواد"[33].

برغم ظروف الحرب القاسية فإن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يفوت اللَّمحة الجمالية التي يرسل بها إلى ساحات الحروب القذرة هنا وهناك، ماذا تساوي شيبة أبي قحافة التي يأمر بتغييرها، إنها تَلفت إلى ذوق جمالي نادر في معاملة الخصوم والأعداء، الاهتمام بحسن معاملة الضعفاء في الحروب ليس فقط بعدم قتلهم، بل وإضفاء صورة من الزينة والجمال عليهم، فهل في هذه النفس العظيمة التي ترعى هذا الأمر الصغير ما توحي به من الإرهاب والقسوة كما لمزه أعداؤه ومبغضوه، فوصموه أو رسموه، هيهات هيهات: يامن أسأت برسم فى مشفعنا شلت مدى الدهر والتاريخ كفاك كيف اجترأت على خير الورى سفها قد بؤت بالخزى ظلاَّما وأفاكا

إن الرسول لنور الكون أجمعهلكن
تعامت عن الأنوار عيناكا [34]

وعن سهل بن معاذ عن أبيه قال: (غزونا مع النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم غزوة كذا وكذا فضيق الناس الطريق فبعث رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم مناديًا فنادى من ضيق منزلًا أو قطع طريقًا فلا جهاد له). رواه أحمد وأبوداود، وقوله: فضيق الناس المنازل أي: على غيرهم بأن أخذ كل منزلا لا حاجة له فيه، أو فوق حاجته (وقطعوا الطريق): بتضييقها على المارة (فبعث نبي الله): وفي نسخة رسول الله (" مناديا ينادي في الناس): حال، أو استئناف (أن): بفتح الهمزة ويجوز كسرها (من ضيق منزلا، أو قطع طريقا، فلا جهاد له): أي: ليس له كمال ثواب المجاهدة لإضراره الناس[35].

وهذا ملمح آخر في جمالية رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى وهو في الحرب يهتم بالمنشآت والممتلكات والسبل فلا يقطعها ولا يضيقها على أحد. ولاسيما أموال العدو وممتلكاته التي لم تستخدم في القتال وهذا مذهب أحمد بن حنبل والليث بن سعد والأوزاعي وأبي ثور، وعليه أبو بكر الصديق وعبد الله بن مسعود[36]، فأين هذا من واقع الحروب اليوم في تدمير الطرق ونسف الجسور وتخريب المدن[37].

✓ **النَّظافة عنوان الحضارة والرُّقي...**

الفرع الثَّاني: القاعدة الثَّانية " الحفاظ على البيئة "

السَّند: قال تعالى (وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل)

المثال التطبيقي:

في فتح مكة وهو في الطريق نظر عليه السلام بعد مسيره من العرج إلى كلبة تهر على أولادها، وهن حولها يرضعنها، فأمر جعيل بن سراقة يقوم حذاءها، لا يعرض لها أحد من الجيش ولا لأولادها[38].

إنه منظر جمالي تأنس فيه الكلبة بصغارها في منظر بديع أخاذ، فيأنف النبي الأكرم من أن يقطع عليها متعتها بأولادها فيأمر أحد أصحابه بحراستها!..إنه الذوق الإنساني، ومن ذاق عرف..

ولذلك ذهب نافع وابن القاسم ومالك في أحد قوليه والثوري والشيباني وأحمد وابن حزم وغيرهم إلى عدم جواز إتلاف حيوانات وبهائم العدو مطلقا لأنها ذات روح وإتلافها تعذيب لها[39].

وعَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَقْرِ الشَّجَرِ، فَإِنَّهُ عِصْمَةٌ لِلدَّوَابِّ فِي الْجَدْبِ رواه عبد الرزاق في مصنفه.

ولذلك قال الفقهاء بحرمة إتلاف الأموال غير المستعملة في القتال من النبات، وإلى هذا ذهب الأوزاعي وأبو ثور وأحمد ومحمد بن الحسن الشيباني وابن القاسم ومالك[40] إلا ما تدعو إليه الحاجة أو الضرورة الحربية التي أقرها القانون الدولي الإنساني في هذا الزمان[41] والضرورة تقدر بقدرها.

وهذه حماية أخرى لقيمة الجمال المتمثلة في أشجاره ونباتاته، أو ما يسميها القانون الدولي البيئة الطبيعية.

✓ **ولا تُفسِــدُوا في الأَرض بَعدَ إِصْلاحهَا...**

الفرع الثَّالث: القاعدة الثالثة " إحترام الملكية الثَّقافية للآخرين "

السَّند: قال تعالى (واختلاف ألسنتكم وألوانكم)

في غزوة خيبر كان من بين الغنائم التي غنمها المسلمون صحائف متعددة من التوراة، فجاءت يهود تطلبها، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدفعها إليهم[42]. ولم يمسكها فضلا عن أن يحرقها كما يفعل الهمج هنا وهناك، ورأينا هذا في الممتلكات الثقافية العراقية كيف تم تخريبها غداة دخول الاحتلال الأمريكي، وقبلها كيف الهمج الإسبان بالمكتبات في الأندلس، ومن قبلهما التتار...الخ.

ولم يحترم الرسول صلى الله عليه وسلم الممتلكات الثقافية فقط بل حتى أصحاب الإبداع والقائمين على الشأن العلمي والديني فنهى عن قتل الرهبان، كما روي عن ابن عباس أن النبي (ص) كان إذا بعث جيوشه قال: لا تقتلوا أصحاب الصوامع[43]، مرة أخرى أين هذا مما فعله الأمريكيون في موقعة الفلوجة يوم داسوا

كل الحرمات وعبثوا بالمساجد أمام أنظار كل العالم، بالرغم مما سطره القانون الدولي الإنساني من حماية كل الممتلكات المخصصة لأغراض دينية أو فنية أو علمية أو تربوية أو خيرية أو آثار تاريخية[44]، ولكن لا حياة لمن تنادي.

أما رسولنا الأكرم فهو الذي نزل عليه قول الله تعالى (ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز) الحج40

✓ إحتَـرامُ الإبْـدَاع وَأَهلِـه من مَواريث النُّبوة...

المطلب الثَّالث: قيَمُ الخَير

قيم الخير فيما ينبغي أن تكون عليه تصرفات الإنسان , من خلال إرادة تستقطب الخيروتستدفع الشرّ أيا كان مَنشؤه أو مُنشؤه، فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره، ولاجرم أن النزاعات الحربية التي كان النبي الأكرم صلى الله عليه وسلم طرفا فيها قد شهدت سبقا عالميا في رعاية الخير لكافة البشرية ولاسيما للخصوم والأعداء، إذ هو رحمة الله للعالمين، وهنا ستواجهنا جملة من القواعد الشريفة التي من شأنها إذا روعيت فإنها ترطب جفاف الخصومات الحربية أو تأتي على بنيانها من القواعد، فمن هذه القواعد:

الفرع الأوّل: القاعدة الأولى "إحترام الكرامة الإنسانية"

باتت هذه القاعدة تشكل بعدا عالميا في مختلف الأدبيات القانونية والعلمية بما يوفرللإنسان اعترافا دوليا يجعله لا يقدر بثمن ولا يعلب في وعاء مادي[45]، بل هو أسمى من ذلك، ولا أدل على ذلك من هذه النقول من السيرة النبوية في احترام كرامة البشري وهو في أبأس حالاته، حلة الأسر أو الموت.

السند (ولقد كرمنا بني آدم)

المثال التَّطبيقي:

أ –في الحياة

❖ بالغذاء: كما في قصة أسر العقيلي، وفيها أنه: قَالَ: يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ ؟ قَالَ: إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي، وَظَمْآنُ فَاسْقِنِي، قَالَ هَذِهِ حَاجَتُكَ، ولا شك أن هذا ضرب من المفاخر التي لا يمكن أن يتطاول إليها قانون دولي وضعي لا يزال حبراً على ورق! ولن تتسامى إليها في المستقبل قواعد دولية نافذة[46].

بل وكانوا يكرمون بالغذاء الذي كان في حكم النادر في ذلك الزمان ويؤثرون به، فعن أبي عزيز بن عمير أخي مصعب بن عمير قال: "كنت في رهط من الأنصار حين أقبلوا بي من بدر، فكانوا إذا قدموا غداءهم وعشاءهم خَصوني بالخبز، وأكلوا التمر لوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم إياهم بنا، ما تقع في يد رجل منهم كسرة خبز إلا نفحني بها؛ فأستحي فأردّها فيردّها عَلَيّ ما يمسّها! قال ابن هشام: وكان أبو

عزيز هذا صاحب لواء المشركين ببدر بعد النضر بن الحارث[47]. أي أنّه لم يكن شخصية عادية، بل كان من أشدّ المشركين على المسلمين، فلا يحمل اللواء إلا شجعان القوم وسادتهم! ولكن هذا لم يغير من الأمر شيئًا، لأن الرحمة بالأسير أصل من أصول التعامل لا يجوز التخلي عنه تحت أي ظرف.

❖ بالكساء: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . قَالَ: "لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ أُتِيَ بِأُسَارَى، وَأُتِيَ بِالْعَبَّاسِ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ثَوْبٌ؛ فَنَظَرَ النَّبِيُّ . صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . لَهُ قَمِيصًا ؛ فَوَجَدُوا قَمِيصَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ يَقْدُرُ عَلَيْهِ فَكَسَاهُ النَّبِيُّ . صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . إِيَّاهُ فَلِذَلِكَ نَزَعَ النَّبِيُّ . صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَمِيصَهُ الَّذِي أَلْبَسَهُ"[48].

❖ بالإيواء: إذ كان إيواؤهم ينحصر في مسجد الرسول . صلى الله عليه وسلم ., أوفي بيوت الصحابة الكرام، كما يدل عليه حديث أَسْرِ ثمامة بن أُثال عن أبي هريرة . رضي الله عنه .، وفيه: " فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ "، وفي هذا قمة احترام الكرامة الإنسانية، إذ يحبس الأسير في أعز الأماكن لدى المسلمين عندنا، وليس في زنازين العزل الانفرادي، ولا في أقفاص كأقفاص القرود، كما يفعل بأسرى المسلمين في سجون الاحتلال الصهيوني الغاصب، ومعتقلات جوانتينامو الأمريكية[49].

❖ بالدواء: ويستشف من خلال ما جاء في كتب السيرة عن رسولنا . صلى الله عليه وسلم . في حادثة بني قريظة، أنه لما انتصف النهار، واشتدَّ الحرُّ على الأسرى قال موصياً الصحابة الكرام: " لاَ تَجْمَعُوا عَلَيْهِمْ حَرَّ الشَّمْسِ وَحَرَّ السِّلَاحِ قَيِّلُوهُم وَاسْقُوْهُمْ حَتَّى يُبْرِدُوا"، ولذلك ثبت أن الناصر صلاح الدين الأيوبي . رحمه الله تعالى . قد قام بتطبيب جراح الأسرى الصليبيين الذين وقعوا في قبضته، ومداواتهم[50].وقد صار هذا مبدأً مكينا في أدبيات القانون الدولي الإنساني، في رعاية الجرحى والمرضى والغرقى.

ب- بعد الموت:

❖ عدم المثلة بجثث الأعداء

وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المثلة ولو بالكلب العقور[51]، فأي احترام للكرامة البشرية كهذا الاحترام.

❖ تسليم الجثة لأهلها إن طلبوها دون مقابل:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ: قَتَلَ الْمُسْلِمُونَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَعْطَوْا بِجِيفَتِهِ مَالًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ادْفَعُوا إِلَيْهِمْ جِيفَتَهُمْ، فَإِنَّهُ خَبِيثُ الْجِيفَةِ، خَبِيثُ الدِّيَةِ " . فَلَمْ يَقْبَلْ مِنْهُمْ شَيْئًا رواه أحمد، وعن ابن عباس" أن المشركين أرادوا أن يشتروا جسد رجل من المشركين فأبى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيعهم إياه" رواه الترمذي.

❖دفن جثث الأعداء:

قال ابن إسحاق: عن عائشة قالت: لما أمر رسول الله بالقتلى أن يطرحوا في القليب، طرحوا فيه إلا ما كان من أمية بن خلف، فإنه انتفخ في درعه فملأها فذهبوا ليخرجوه فتزايل لحمه، فأقروه وألقوا عليه ما غيبه من التراب والحجارة.فلما ألقاهم في القليب، وقف عليهم فقال: «يا أهل القليب هل وجدتم ما وعدكم ربكم حقا، فإني قد وجدت ما وعدني ربي

حقا» .قالت: فقال له أصحابه: يا رسول الله أتكلم قوما موتى؟فقال: «لقد علموا أن ما وعدهم ربهم حق» .قال صاحب الروض: فإن قيل: ما معنى إلقائهم في القليب وما فيه من الفقه ؟ قلنا: كان من سنته صلى الله عليه وسلم في مغازيه إذا مر بجيفة إنسان أمر بدفنه لا يسأل عنه، مؤمنا كان أو كافرا، هكذا رواه الدارقطني في سننه.وإلقاؤهم في القليب من هذا الباب غير أنه كره أن يشق على أصحابه بكثرة جيف الكفار أن يأمر بدفنهم فكان جرهم إلى القليب أيسر عليهم. وقال أبوبكر الصديق: لا يحل حمل الرءوس إلى الولاة لأنها جيفة فالسبيل دفنها لإماطة الأذى، وفي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لو وجد كافر ميت وليس معه أحد من أهل دينه ولا من أقاربه المسلمين وخيف ضياعه وجبت مواراته كما في المدونة، وظاهره ولو كان حربيا[52].

❖ الوصية بالأسير:

أوصى رسولنا الكريم محمد . صلى الله عليه وسلم .: " استوصُوا بالأُسَارَى خَيراً"، وقد بيّن الشيخ محمد أبو زهرة . رحمه الله تعالى . سرَّ هذه الوصية، بقوله: (وذلك لأن الأسرى يقبض عليهم ونيران الحرب ملتهبة، ومشبوبة في قلوب المقاتلين والغيظ قد يتحكم فيندفعون إلى الأذى يلحقونه بأولئك الذين عنت رقابهم ويشفون غيظهم فيهم ولذا حرض عليه الصلاة والسلام على الرفق بالأسرى)[53].

وعن أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا وَلَا طِفْلًا وَلَا صَغِيرًا وَلَا امْرَأَةً وَلَا تَغُلُّوا وَضُمُّوا غَنَائِمَكُمْ وَأَصْلِحُوا وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ" أخرجه أبوداود.

وهذه الوصاة الكريمة قد تضافرَ السيرُ على نهجها الأطيب في اتفاقات وبروتوكولات القانون الدولي الإنساني[54].

✓ تعْزيز مبْدأ الكرامة البَشرية ذوقٌ محمَّدي...

الفرع الثَّاني: القاعدة الثَّانية " بَذلُ الإغاثة الإنسانية "

إذا كانت الإغاثة الإنسانية اليوم لها منظومتها القانونية الخاصة وانتماؤها لضمير الأمم الجمع، دون الانحياز لدولة على حساب دولة أخرى، فإن الإغاثة الإنسانية في هدي السيرة العطرة كانت تشمل ذلك وأوسع من ذلك، حيث كان الرّفد والعون يلحق حتى العدو المحارب.

السَّند: (وافعلوا الخير لعلكم تفلحون)

عَن عبد اللَّهِ بنِ عَلقمة بنِ أَبي الفَغواء الخزاعي ، عن أَبيه ، قَالَ: " بَعَثَني النَّبي صلَّى اللَّه عليه وسَلَّم بمال إِلى أَبي سفيان بن حرب يقسمه في فقراء قريش وهم مشركون يتآلفهم فلما قدمت مكة دفعت المال إلى أبي سفيان فجعل أبو سفيان يقول: ما رأيت أبرَّ من هذا ولا أوصل يعني النبي صلى الله عليه وسلم إنا نحاربه ونطلب دمه وهو يبعث إلينا بالصلات يبرُّنا بها"[55].

وقد يفهم من كلمة البرّ الواردة هنا أنها تناقض ما ورد في الآية (لاينهاكم)الممتحنة8.

والذي يدل عليه مقصود الآية هو الموالاة وليس البر، كما يوضح شيخ المفسرين:(وأولى الأقوال في ذلك بالصواب، قول من قال عنى بذلك قوله تعالى (لاَّ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِى الدِّينِ) من جميع أصناف الملل والأديان أن تبروهم وتصلوهم وتقسطوا إليهم إن الله عز وجل عم بقوله: (الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِى الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ) جميع من كان ذلك صفته فلم يخصص به بعضاً دون بعض، ولا معنى لقول من قال: ذلك منسوخ، لأن بر المؤمنين من أهل الحرب ممن بينه وبينه قرابة نسب أو ممن لا قرابة بينه ولا نسب غير محرم ولا منهي عنه، إذا لم يكن في ذلك دلالة له أو لأهل الحرب على عورة لأهل الإسلام، أو تقوية لهم بكراع أو سلاح) [56].

ألا يحق أن يكون هذا الرأي التنويري - السابق بقرون لجهود الإغاثة الدولية - قيمة إنسانية تلتف حولها المجموعة الدولية بمختلف مشاربها وألوان طيفها.وهي التي مافتئت تكرس وتدندن حول العمل الإغاثي وحيويته[57] فدونها سنن المصطفى الأكرم الذي حمل لواء الإغاثة قبل الاستغاثة، ومكارم الأخلاق للناس أجمعين..

✓ الـــدَّعوةُ إلى التَّعَـــاون البَشري مقصِدٌ نَبوي...

وعليه - في الأخير- فإن منظومة القيم بأبعادها الثلاثة في هدي النبي الأكرم صلى الله عليه وسلم لتؤسس لقانون إنساني يحمل فيه أعضاء المجموعة الدولية معاني الإنسانية الحقة[58] أو كما سماها القرآن الكريم(ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون) البقرة177.

أما وصمُ نبي الإسلام بالعنف ودينه بالسيف، فهي شنشنة نعرفها من أخزم، للتغطية على الجرائم الدولية التي يرتكبها مناوئو رسول الله صلى الله عليه وسلم هنا وهناك[59] فلا نملك إلا أن نقول ماقالته العرب قديما: رمتني بدائها وانسلت...!!

خَـاتمَـةٌ

يرى الباحث أنَّه من الضروري الوقوف مع هذا البحث - وقد بلغ غايته، وأرجو أن يكون قد حقق بعض أهدافه - ، عارضا لأهمَّ نتائجه، ذاكرًا ومُذكرًا بما يراه من مقترحات وتوصيات تثري البحث العلمي المتعلق بالدراسات ذات الصلة.

أوَّلا: نتائـج

في ضوء ما تقدَّم تمَّ التوصل إلى النَّتائج التَّالية:

1. القيم الإنسانية مشترك بشري يضفي عليها الإسلام صبغة الأصالة في منبعها والنَّبالة في جوهرها والعدالة في غاياتها.

2. القيم الكبرى الحق والجمال والخير تمثل تحالفا أخلاقيا لايستغني بعضها عن الآخر.
3. النزاعات الحربية مفهوم واسع يشمل النزاعات العسكرية وغير العسكرية.
4. الحرب في الإسلام جزء من الجهاد الذي يشمل جهاد السنان واللسان، وجهاد البيان والبنان.
5. النزاعات الحربية في شبكة السيرة المطهرة تمتح من معين القيم الفاضلة والسلوكات الكريمة.
6. كل قيمة من القيم تنطوي على ألوان من القواعد التي تضفي عليها متانة ورصانة.
7. ربَّانية القيم الإنسانية في المفهوم النبوي وسيلةً وغايةً.
8. القيم الحربية المستلة من مشكاة النبوة تكفل الجانب الإنساني وتعمل على حمايته وترقيته.
9. الهدي النبوي يطمح إلى المشترك الإنساني العاقل والراشد لصلاح البشرية ولا يأنف منه.
10. سعة المنظومة الأخلاقية والشَّمائلية لدى صاحب الرِّسالة العصماء صلى الله عليه وسلم.

ثانيًا: توصيات:

وعليه فيقترح هذا البحث جملة من التوصيات، لعلها تكون مفيدة لإثراء سلوكيات القيم الحاكمة للتعامل الإنساني، من ذلك:

1. ضرورة أن تُأخذ موضوعات السياسة الشَّرعية بما فيها الفقه الدولي الإسلامي اهتماما أكبر في موضاعات الماستر والدكتوراة في جامعاتنا.
2. العمل على فتح تخصص للفقه الإسلامي الدولي ضمن كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة زيان عاشور
3. عقد ملتقى لإزالة الغبش الذي لابس الكثير من مفاهيمنا ومصطلحاتنا الإسلامية وسيرة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
4. وفاء لذكرى المرحوم المفكر المسلم الكبير رجاء جارودي والذي كان لهذه البلدة الفضل عليه في تعريفه بهذا الدين العظيم فإننا نقترح عقد ملتقى وطني أو دولي تتبناه الكلية بقسميها الحقوق والسياسة لدراسة أفكار الراحل في ضوء المتغيرات الدولية، أو تسمية بعض مدرجات الكلية باسمه.
5. تفعيل المشاركة العلمية على مختلف صعد المجتمع ؛ مسجدا أو مدرسة أو جامعة لتوضيح رؤى هذا الدين ولا سيما في زمن

مسخت فيه وشوهت مفاهيمه الغرَّاء، وذلك من خلال تسيير ندوات ومحاضرات دائمة هنا وهناك.

وأخيراً هل سنطمح إلى عالم يتدرَّع (درع) بالحقّ، ويتضرَّع (ضرع) من الجمال، ويتذرَّع (ذريعة) من الخير، أم لا يسعُنا في زمان حيْص وبيْص إلاَّ أن نتأوَّه مع حيص بيص الأمير شهاب الدين أبي الفوارس سعد بن محمد بن سعد الصيفي[60]:

ملكنا فكان العفو منا سجيَّةً
فلما ملكتم سال بالدم أَبطَح
وحلَّلتمُ قتل الأُسارى وطالما
غدونا عن الأسرى نعِفُّ ونصفَح
فحسبكمُ هذا التَّفاوتُ بيننا
وكلُّ إناءٍ بالذي فيه ينضَح

مصادر ومراجع البحث:

أوَّلاً: القرآن الكريم وتفسيره

المصحف الشريف

محمد بن جرير الطبري، **تفسير الطبري**، هجر للطباعة، القاهرة، ط1، 2001

ثانيًا: الحديث الشريف والسيرة النبوية

1. علي بن سلطان محمد القاري، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، دار الفكر، 2002
2. ابن أبي الدنيا، **مكارم الأخلاق**، مكتبة القرآن، القاهرة
3. عبد السلام هارون، **تهذيب سيرة ابن هشام**، دار البحوث العلمية، الكويت، ط14، 1985
4. ابن قيم الجوزية، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط16
5. محمد بن يوسف الشامي، **سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد**، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، 1997
6. تقي الدين أحمد بن علي المقريزي، **إمتاع الأسماع**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1999
7. حنان اللحام، **هدي السيرة النبوية في التغيير الاجتماعي**، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط4، 2011

ثانيا: الأدب والمعاجم والمصلحات

1. أحمد بن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، دار الفكر
2. محمد علي التهانوني، **كشاف اصطلاحات العلوم والفنون**، مكتبة لبنان، ط1، 1996
3. محمد عمارة، **معركة المصطلحات بين الغرب والإسلام**، نهضة مصر، القاهرة، ط2، 2004

4. زهير بن أبي سلمى، **ديوان زهير**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1988
5. سعد بن محمد الصيفي، **ديوان حيص بيص**، منشورات وزارة الإعلام العراقية، 1974
6. علي عاشور، **5000 حكمة من حكم الإمام علي**، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط1، 2005

رابعًا: القانون والفقه

1. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، **19سؤالا في القانون الدولي الإنساني**، منشورات الصليب الأحمر، سويسرا، 2002
2. كامران الصالحي، **قواعد القانون الدولي الإنساني والتعامل الدولي**، أربيل، العراق، ط1، 2008
3. جون ماري هنكرتس، **القانون الدولي الإنساني العرفي**، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، سويسرا
4. محمد أبو زهرة، **نظرية الحرب في الإسلام**، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، 2008
5. ضو مفتاح، **نظرية الحرب في الإسلام**، جمعية الدعوة الإسلامية، بنغازي، ليبيا، ط1، 1426
6. وهبة الزحيلي، **آثار الحرب**، دار الفكر، دمشق، سورية، ط3، 1998
7. محمد خير هيكل، **الجهاد والقتال في السياسة الشرعية**، دار البيارق، بيروت، ط2، 1996
8. خالد الفهدوي، **الفقه السياسي**، دار الأوائل، دمشق، ط1، 2003
9. السرخسي، **المبسوط**، دار المعرفة، 1989
10. ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد

خامسًا: كتب عامة

1. الربيع ميمون، **نظرية القيم في الفكر المعاصر**، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1980
2. جابر قميحة، **المدخل إلى القيم الإسلامية**، دار الكتب المصري، القاهرة، ط1، 1984
3. صالح أحمد الشامي، **الظاهرة الجمالية في الإسلام**، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 1986
4. هنري دونان، **تذكار سولفارينو**، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ط11، 2010
5. دوغلاس فايث، **الحرب والقرار**، الانتشار العربي، بيروت،ط1، 2010
6. سون أتزو، **فن الحرب**، دار الكتاب العربي، دمشق، ط1، 2010
7. برتولومي دي لاس كازاس، **المسيحية والسيف**، المعهد الدولي للدراسات الإنسانية

8. عبد الودود شلبي، **الإسلام وخرافة السيف**، مؤسسة الخليج العربي، القاهرة، ط1، 1987

سادسًا: رسائل جامعية

1. عبد الله بن صالح، **الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي** (أطروحة دكتوراة 1405)، كلية الشريعة، جامعة أم القرى، السعودية
2. خالد رمزي، **جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي**(أطروحة دكتوراة 2005)، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية
3. أحمد سليمان الفرا، **أحكام القانون الدولي الإنساني في الإسلام**(رسالة ماجستير2007)، كلية الشريعة، الجامعى الإسلامية غزة

سابعًا: مجلات علمية

1. **مجلة جامعة دمشق**، عدد1، 2001، عدد1، 2004
2. **مجلة البحوث الإسلامية**، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء السعودية، عدد 87

ثامنًا: مواقع الكترونية

1. http://www.alukah.net
2. http://articles.islamweb.net
3. http://mahmodelnagar.blogspot.com

هوامش:

(1) زهير بن أبي سلمى، ديوان زهير، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1988، ص 87

(2) عبد الودود شلبي، الإسلام وخرافة السيف، مؤسسة الخليج العربي، القاهرة، ط1، 1987، ص 129- 130

(3) موقعة سولفرينو ((24 حزيران 1958)) حقق فيها نابليون انتصاراً باهظ الثمن، ضد النمسا، وفقد فيها أكثر من 170.000 من الضباط والجنود بين قتيل وجريح، وأصبحت المقابر الضخمة الثلاث التي تضم رفات عشرات الآلاف من ضحايا تلك المعركة الشهيرة من معالم قرية سولفرينو

- هنري دونان، تذكار سولفارينو، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ط11، 2010، ص 5

(4) إسلام ويب، مقال بعنوان شهد الأنام بفضله، http://articles.islamweb.net/media/

(5) أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، 45/3

(6) محمد علي التهانوني، كشاف اصطلاحات العلوم والفنون، مكتبة لبنان، ط1، 1996، ص 1356

(7) علي عاشور، 5000 حكمة من حكم الإمام علي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط1، 2005، ص 391

(8) ماجد بن سالم،مقال بعنوان القيم الحياتية، http://www.alukah.net/Social/0/31915/

(9) الربيع ميمون، نظرية القيم في الفكر المعاصر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1980، ص 223

(10) الربيع ميمون، المرجع السابق، ص 223 – جابر قميحة، المدخل إلى القيم الإسلامية، دار الكتب المصري، القاهرة، ط1، 1984، ص 13

(11) ابن فارس، مرجع سابق، 415/5

(12) ابن فارس، المرجع السابق، 48/2

(13) خالد رمزي، جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي(أطروحة دكتوراة 2005)، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، ص 16

(14) عبد الله بن صالح، الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي (أطروحة دكتوراة 1405)، كلية الشريعة، جامعة ام القرى، السعودية، 58/1

(15) وهبة الزحيلي، آثار الحرب، دار الفكر، دمشق، سورية، ط3، 1998، ص 31

(16) أمل يازجي، القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة، مجلة جامعة دمشق، ع01، 2004، ص 109

(17) زهير، مرجع سابق، ص 107

(18) محمد خير هيكل، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، دار البيارق، بيروت، ط2، 1996، ص35 / - ضو مفتاح، نظرية الحرب في الإسلام، جمعية الدعوة الإسلامية، بنغازي، ليبيا، ط1، 1426، ص 50

(19) محمد عمارة، معركة المصطلحات بين الغرب والإسلام، نهضة مصر، القاهرة، ط2، 2004، ص 144-146

(20) عبد السلام هارون، تهذيب سيرة ابن هشام، دار البحوث العلمية، الكويت، ط14، 1985، ص 245

(21) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 19 سؤالا في القانون الدولي الإنساني، منشورات الصليب الأحمر، سويسرا، 2002، ص 23

(22) خالد الفهدوي، الفقه السياسي، دار الأوائل، دمشق، ط1، 2003، ص 278

(23) السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، 1989، 32/10

(24) عبد السلام هارون، مرجع سابق، ص221

(25) محمد بن يوسف الشامي، سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، 5،1997/367- 368

(26) الأمين محمد محمود الجكني، التوجيهات النبوية في الجهاد ونشر الإسلام، مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء السعودية، عدد 87، ص358

(27) دوغلاس فايث، الحرب والقرار، الانتشار العربي، بيروت،ط1، 2010، ص 493

(28) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط16، 323/3

(29) حنان اللحام، هدي السيرة النبوية في التغيير الاجتماعي، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط4، 2011، ص 435

(30) كامران الصالحي، قواعد لقانون الدولي الإنساني والتعامل الدولي، أربيل، العراق، ط1، 2008، ص 7

(31) سون أتزو، فن الحرب، دار الكتاب العربي، دمشق، ط1، 2010، ص10

(32) صالح أحمد الشامي، الظاهرة الجمالية في الإسلام، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 1986، ص25

(33) محمد بن يوسف الشامي، مرجع سابق، 233/5

(34) شعر لأحمد عمر هاشم، http://mahmodelnagar.blogspot.com/2012/10/blog-post_9.html

(35) علي بن سلطان محمد القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، 2002، رقم الحديث 3920

(36) أحمد سليمان الفرا، أحكام القانون الدولي الإنساني في الإسلام(رسالة ماجستير)، كلية الشريعة، الجامعى الإسلامية غزة، 20007، ص 184

(37) كامران الصالحي، مرجع سابق، ص47

(38) تقي الدين أحمد بن علي المقريزي، إمتاع الأسماع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1999، 355/1

(39) أحمد سليمان الفرا، مرجع سابق، ص 184

(40) أحمد سليمان الفرا، المرجع السابق، ص 184

(41) جون ماري هنكرتس، القانون الدولي الإنساني العرفي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، سويسرا، ص 127

(42) حنان اللحام، مرجع سابق، ص 418

(43) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 308/1

(44) جون ماري هنكرتس، مرجع سابق، ص114

(45) فواز صالح، مبدأ احترام الكرامة الإنسانية، مجلة جامعة دمشق، مجلد27، عدد1، 2001، ص251

(46) محمد خير هيكل، مرجع سابق، ص1535

(47) محمد خير هيكل، المرجع السابق، ص1535

(48) أحمد سليمان الفرا، مرجع سابق، ص 90

(49) أحمد سليمان الفرا، المرجع السابق، ص 92

(50) أحمد سليمان الفرا، المرجع السابق، ص 93

(51) محمد خير هيكل، مرجع سابق، ص1307

(52) محمد خير هيكل، مرجع سابق، ص1315

(53) محمد أبو زهرة، نظرية الحرب في الإسلام، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، 2008، ص81

(54) جون ماري هنكرتس، مرجع سابق، ص 337

(55) ابن أبي الدنيا، مكارم الأخلاق، مكتبة القرآن، القاهرة، ص 120

(56) محمد بن جرير الطبري، تفسير الطبري، هجرللطباعة، القاهرة، القاهرة، ط1، 2001، 574/22

(57) جون ماري هنكرتس، مرجع سابق، ص 98

(58) جابر قميحة، مرجع سابق، ص 84

(59) ينظر: برتولومي دي لاس كازاس، المسيحية والسيف، المعهد الدولي للدراسات الإنسانية

(60) سعد بن محمد الصيفي، ديوان حيص بيص، منشورات وزارة الإعلام العراقية، 1974، 404/3